او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماً سواء الحاج وغيرهن وان لم يخرج معهن زوج او محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامراتين دون عكسه وافهم كلامه ان لا بد من ثلث غيرها وانه لا يكفي بغير الثقات وان كن محارم واعتبار ذا العدد انما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه اما بالنظر لجواز الخروج فلها ان تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها اذا امنت اما بسفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا

الخامس ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة فمن لا يثبت عليها اصلا او يخشى من ثبوته عليها محذورا بتيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشروطها الاتية

السادس ان يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده

السابع امكان السير بان يبقى من الزمن بعد وجود الزاد ونحوه ما يمكن السير فيه الى الحج والعمرة السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضى من تركته لو مات قبله

الثامن ان يجد رفقة بحيث لا بامن الا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج الى ان يقطع معهم في كل يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق امنة لا يخاف فيها الواحد وان استوحش

التاسع ان يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه

انهابه

ا‍نهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا اشتراؤه بثمن مؤجل وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا اثر لدين له مؤجل او حال على معسر او منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بالحال على ملي مقر او عليه بينة او امكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر واما المال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم

ولا يجب على الاعمى الحج والعمرة الا اذا وجد قائدا ويشترط قدرته على اجرته ان طلبها ولم يزد على اجرة مثله وكذا يشترط قدرة المراة على اجرة نحو الزوج ان طلبها

ومن عجز عن الحج بنفسه وقد ايس من القدرة عليه لزمانة او هرم او مرض لا يرجى برؤه وسمي معضوبا وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله بان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما مر نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستئجار فقط لانه اذا لم يفارقهم تمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه

او بمن يطيعه بان وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع انثى اجنبية نعم ان كان المطيع اصلا او فرعا وهو ماش لم يجب اجابته لان مشيه يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان راكبا او كان فقيرا المعول على الكسب او السؤال كالبعض في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب او اجنبي لزمه سؤاله بخلاف ما لو بذل له مالا ليستاجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استاجر المطيع الذي هو الولد او الوالد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)